

## قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

رقم (355) لسنة 91 ور / 82 م

بنقل تبعية محكمة نائية

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل،

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 م،
- وعلى القرار رقم (26) لسنة 1394 هـ بإنشاء محاكم ابتدائية،
- وعلى القرار رقم (664) لسنة 1981 م بإنشاء محكمة ترهونة الابتدائية،
- وبناء على اقتراح أمين اللجنة الشعبية للعدل ببلدية غريان،

قرر

### مادة (1)

تنقل تبعية محكمة الشويرف النائية من محكمة ترهونة الابتدائية إلى محكمة غريان الابتدائية.

### مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

محمد أبو القاسم الزوي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 7 جمادي الآخر 1391 من وفاة الرسول

الموافق 1 أبريل 1982 م



**DCAF**  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.*

*DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.*

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)